لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/377	3625/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/06/08هـ الموافق 2022/01/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2887/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/10/27هـ الموافق 2023/05/17م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليهم بمخالفة المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة؛ وذلك لعدم ممارسة المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والسابعة، والتاسع) صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاءً في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصلحة الشركة؛ وذلك لعدم توثيق إجراءات بيع حصة من أسهم شركة (أ) في شركة (ب) للمشتري (أ) بقيمة (...) ريال. وعدم ممارسة المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابعة، والثامن، والتاسع) صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاءً في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصلحة الشركة؛ وذلك لعدم تحصيل مبلغ (...) ريال المتبقي من بيع تلك الحصة، وذلك على النحو الوراد في لائحة الادعاء ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

"المدعى عليه الأول:

1. إدانته بمخالفة المادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -11 -2004) وتاريخ 1425/08/20هـ الموافق 2004/10/04م، والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -36 -2012) وتاريخ 1434/01/11هـ الموافق 2012/11/25م،

والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 - 11 -2004) وتاريخ 1425/08/20هـ الموافق 2004/10/04م المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -64 -2016) وتاريخ 1437/08/19هـ الموافق 2016/05/26م، والمادة السادسة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -123 -2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، لعدم ممارسة صلاحياته وتنفيذ واجباته بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصلحة المصدر، وذلك لعدم توثيق إجراءات بيع حصة من أسهم شركة (أ) في شركة (ب) إلى المشتري (أ) بقيمة (...) ريال، وعدم تحصيل المبلغ المتبقي من بيع تلك الحصة من عام ...وحتى تاريخ....

2. فرض غرامة مالية عليه، مقدارها (100,000) مائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني:

1. إدانته بمخالفة المادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -11 -2004) وتاريخ 1425/08/20هـ الموافق 2004/10/04م، والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -36 -2012) وتاريخ 1434/01/11هـ الموافق 2012/11/25م، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -11 -2004) وتاريخ 1425/08/20هـ الموافق 2004/10/04م المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -64 -2016) وتاريخ 1437/08/19هـ الموافق 2016/05/26م، والمادة السادسة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -123 -2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، لعدم ممارسة صلاحياته وتنفيذ واجباته بصفته عضواً في مجلس الإدارة والعضو المنتدب في شركة (أ) بما يحقق مصلحة المصدر، وذلك لعدم توثيق إجراءات بيع حصة من أسهم شركة (أ) في شركة (ب) إلى المشتري (أ) بقيمة (...) ريال، وعدم تحصيل المبلغ المتبقي من بيع تلك الحصة من عام ...وحتى تاريخ....

2. فرض غرامة مالية عليه، مقدارها (100,000) مائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث:

1. إدانته بمخالفة المادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -11 -2004) وتاريخ 1425/08/20هـ الموافق 2004/10/04م، والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -36 -2012) وتاريخ 1434/01/11هـ الموافق 2012/11/25م، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -11 -2004) وتاريخ 1425/08/20هـ الموافق 2004/10/04م المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -64 -2016) وتاريخ 1437/08/19هـ الموافق 2016/05/26م، والمادة السادسة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -123 -2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، لعدم ممارسة صلاحياته وتنفيذ واجباته بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصلحة المصدر، وذلك لعدم توثيق إجراءات بيع حصة من أسهم شركة (أ) في شركة (ب) إلى المشتري (أ) بقيمة (...) ثمانية وثلاثون مليون ريال، وعدم تحصيل المبلغ المتبقي من بيع تلك الحصة من عام ... وحتى تاريخ ...

2. فرض غرامة مالية عليه، مقدارها (100,000) مائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الرابع:

1. إدانته بمخالفة المادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -11 -2004) وتاريخ 1425/08/20هـ الموافق 2004/10/04م المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -64 -2016) وتاريخ 1437/08/19هـ الموافق 2016/05/26م، والمادة السادسة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -123 -2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، لعدم ممارسة صلاحياته وتنفيذ واجباته بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصلحة المصدر، وذلك لعدم تحصيل المبلغ المتبقي من بيع حصة من أسهم شركة (أ) في شركة (ب) إلى المشتري (أ)، من تاريخ تعيينه عضواً في مجلس إدارة الشركة وحتى تاريخ....

2. فرض غرامة مالية عليه، مقدارها (100,000) مائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الخامس:

1. إدانته بمخالفة المادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -11 -2004) وتاريخ 1425/08/20هـ الموافق 2004/10/04م المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -64 -2016) وتاريخ 1437/08/19هـ الموافق 2016/05/26م، والمادة السادسة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -123 -2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، لعدم ممارسة صلاحياته وتنفيذ واجباته بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصلحة المصدر، وذلك لعدم تحصيل المبلغ المتبقي من بيع حصة من أسهم شركة (أ) في شركة (ب) إلى المشتري (أ)، من تاريخ تعيينه عضواً في مجلس إدارة الشركة وحتى تاريخ ....

2. فرض غرامة مالية عليه، مقدارها (100,000) مائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السادس:

1. إدانته بمخالفة المادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -11 -2004) وتاريخ 1425/08/20هـ الموافق 2004/10/04م، والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -36 -2012) وتاريخ 1434/01/11هـ الموافق 2012/11/25م، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -11 -2004) وتاريخ 1425/08/20هـ الموافق 2004/10/04م المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -64 -2016) وتاريخ 1437/08/19هـ الموافق 2016/05/26م، والمادة السادسة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -123 -2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، لعدم ممارسة صلاحياته وتنفيذ واجباته بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصلحة المصدر، وذلك لعدم توثيق إجراءات بيع حصة من أسهم شركة (أ) في شركة (ب) إلى المشتري (أ) بقيمة (...) ... ريال، وعدم تحصيل المبلغ المتبقي من بيع تلك الحصة من عام ... وحتى تاريخ ....

2. فرض غرامة مالية عليه، مقدارها (100,000) مائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها السابعة:

1. إدانتها بمخالفة المادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -11 -2004) وتاريخ 1425/08/20هـ الموافق 2004/10/04م، والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -36 -2012) وتاريخ 1434/01/11هـ الموافق 2012/11/25م، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -11 -2004) وتاريخ 1425/08/20هـ الموافق 2004/10/04م المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -64 -2016) وتاريخ 1437/08/19هـ الموافق 2016/05/26م، لعدم ممارستها صلاحياتها وتنفيذ واجباتها بصفتها عضواً في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصلحة المصدر،

وذلك لعدم توثيق إجراءات بيع حصة من أسهم شركة (أ) في شركة (ب) إلى المشتري (أ) بقيمة (...) ... ريال، وعدم تحصيل المبلغ المتبقي من بيع تلك الحصة من عام ... وحتى تاريخ ....

2. فرض غرامة مالية عليها، مقدارها (100,000) مائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. منعها من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثامن:

1. إدانته بمخالفة المادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -11 -2004) وتاريخ 1425/08/20هـ الموافق 2004/10/04م، والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -36 -2012) وتاريخ 1434/01/11هـ الموافق 2012/11/25م، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 - 11 -2004) وتاريخ 1425/08/20هـ الموافق 2004/10/04م المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -64 -2016) وتاريخ 1437/08/19هـ الموافق 2016/05/26م، لعدم ممارسة صلاحياته وتنفيذ واجباته بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة بما يحقق مصلحة الشركة، وذلك لعدم تحصيل المبلغ المتبقي من بيع حصة من أسهم الشركة في شركة (ب) إلى المشتري (أ)، من تاريخ تعيينه عضواً في مجلس إدارة الشركة وحتى تاريخ ....

2. فرض غرامة مالية عليه، مقدارها (100,000) مائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه التاسع:

1. إدانته بمخالفة المادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -11 -2004) وتاريخ 1425/08/20هـ الموافق 2004/10/04م، والمعدلة بموجب

قرار مجلس الهيئة رقم (1 -36 -2012) وتاريخ 1434/01/11هـ الموافق 2012/11/25م، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 - 11 -2004) وتاريخ 1425/08/20هـ الموافق 2004/10/04م المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -64 -2016) وتاريخ 1437/08/19هـ الموافق 2016/05/26م، لعدم ممارسة صلاحياته وتنفيذ واجباته بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة بما يحقق مصلحة الشركة، وذلك لعدم توثيق إجراءات بيع حصة من أسهم الشركة في شركة (ب) إلى المشتري (أ) بقيمة (...) ريال، وعدم تحصيل المبلغ المتبقي من بيع تلك الحصة من عام ... وحتى تاريخ ....

2. فرض غرامة مالية عليه، مقدارها (100,000) مائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية".

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالآتي:
"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول للمادة (الرابعة والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستون) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، لعدم اتخاذه الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالمبلغ المتبقي من بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب) من مشتري الحصة، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
1. غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.
2. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر، بدءًا من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني للمادة (الرابعة والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستون) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، لعدم اتخاذه الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالمبلغ المتبقي من بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب) من مشتري الحصة، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
1. غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

2. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر، بدءًا من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثالث للمادة (الرابعة والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستون) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، لعدم اتخاذه الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالمبلغ المتبقي من بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب) من مشتري الحصة، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

2. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر، بدءًا من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الرابع للمادة (الرابعة والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستون) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، لعدم اتخاذه الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالمبلغ المتبقي من بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب) من مشتري الحصة، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسة وستون ألف (65,000) ريال.

خامساً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الخامس للمادة (الرابعة والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستون) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، لعدم اتخاذه الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالمبلغ المتبقي من بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب) من مشتري الحصة، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسة وستون ألف (65,000) ريال.

سادساً: ثبوت مخالفة المدعى عليه السادس للمادة (الرابعة والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستون) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، لعدم اتخاذه الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالمبلغ المتبقي من بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب) من مشتري الحصة، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسة وستون ألف (65,000) ريال.

سابعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليها السابعة للمادة (الرابعة والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستون) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، لعدم اتخاذها الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالمبلغ المتبقي من بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ)

في شركة (ب) من مشتري الحصة، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسة وثلاثون ألف (35,000) ريال.

ثامناً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثامن للمادة (الرابعة والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستون) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، لعدم اتخاذه الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالمبلغ المتبقي من بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب) من مشتري الحصة، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال.

تاسعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه التاسع للمادة (الرابعة والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستون) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، لعدم اتخاذه الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالمبلغ المتبقي من بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب) من مشتري الحصة، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسون ألف (50,000) ريال.

عاشراً: عدم ثبوت مخالفة المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والسابعة، والتاسع، لما تنسبه إليهم جهة الادعاء في شأن عدم توثيق إجراءات بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب).

حادي عشر: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/06/29هـ، وبتاريخ 1443/07/29هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"لقد تضمن القرار المستأنف ضده في الأسباب والمنطوق جوانب هي محل اعتراض من المدعية، وسيتم بيانها والرد عليها وفقاً للآتي:

أ) الاعتراض على القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه بشأن عدم الحكم بثبوت مخالفة المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والسابعة، والتاسع) للمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج والمادة السادسة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، في شأن عدم ممارسة المدعى عليهم صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصلحة الشركة، وذلك لعدم تقديمهم للمدعية العقد المتعلق ببيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب)، وقد استند القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه في هذا الشأن على عدة أسباب تكمن في الآتي:

السبب الأول: ذكرت لجنة الفصل في قرارها أن وكيل المدعى عليهم قدم للجنة عقد البيع محل الدعوى موقعاً عليه من كل من شركة (أ) ومشتري الحصص مشتري (أ)، ولم تقدم جهة الادعاء ما ينفي صحة هذا العقد.

وإجابة على ذلك، تود المدعية التأكيد بأن المخالفة تتمثل في عدم قيام المدعى عليهم بصلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصلحة الشركة، حيث قدمت المدعية في لائحة الدعوى الأدلة والقرائن التي تؤكد بشكل قاطع ثبوت المخالفة في حق المدعى عليهم، وتود المدعية في هذا الصدد التأكيد بصدور إفادة رسمية عن الشركة عبر بريدها الإلكتروني الجوابي الموجه للمدعية بتاريخ 2018/10/17م، والذي تضمن نفي الشركة وجود اتفاقية بيع لحصتها في شركة (ب) للمشتري بقيمة (...) ريال، فضلاً عن أن إجراءات التحقيق التي اتخذتها المدعية في شأن الموضوع أتاحت الفرصة للمدعى عليهم تزويد المدعية بالعقد، إلا أنهم لم يقوموا خلالها بتزويد المدعية بذلك خاصة وأنه لا يوجد ما يمنع المدعى عليهم من تقديم هذا العقد عند طلب المدعية تزويدها بالمستندات اللازمة، والتساؤلات التي تثور في هذا الشأن – هي لماذا لم يقدم المدعى عليهم هذا العقد عند طلب المدعية في بريدها الإلكتروني المرسل للشركة بتاريخ 2018/10/11م والذي طلبت فيه تزويد المدعية باتفاقية بيع الحصة، ولماذا تم إظهار عقد البيع بعد إقامة الدعوى؟ وهل يوجد علاقة بين عدم تزويد المدعية بعقد البيع في مرحلة ما قبل إقامة الدعوى مع عدم قيام المدعى عليهم بالمطالبة بالمبلغ المتبقي من قيمة الصفقة؟ حيث تم توجيه هذه التساؤلات للمدعى عليهم خلال مرحلة الترافع؛ إلا أنهم عجزوا عن تقديم أي إجابات منطقية لهذه التساؤلات، وظل وكيل المدعى عليهم يحاول جاهداً الالتفاف على حجية هذه الأدلة بسرد كلام مرسل لا قيمة له في محاولة منه لإيهام اللجنة بسلامة وصحة موقف المدعى عليهم من هذه الدعوى دون أن يسند مزاعمه بأدلة تؤكد ما يدعيه، لا سيما إذا ما لوحظ أن لجنة الفصل تجاهلت عمدية المدعى عليهم في إخفاء العقد وعدم تزويد المدعية به خلال مرحلة التحقيق في الموضوع محل هذه الدعوى، ولم تأخذ في الاعتبار الأثر من إخفاء المدعى عليهم للعقد في مرحلة التحقيق وأن إظهارهم للعقد في مرحلة المرافعة إنما كان بسبب هذه الدعوى، حيث تبين من إظهار العقد الاشتباه في وجود مخالفات جنائية جسيمة أخرى ارتكبها المدعى عليهم ووجه لهم فيها – باستثناء المدعى عليها السابعة - الاتهام بالمسئولية الجنائية بموجب دعوى أخرى ضدهم حيال تلك المخالفات والتي قيدت لدى اللجنة، وحيث كان السبب أو الدافع الرئيس في إقامتها هو العقد الذي حاولوا المدعى عليهم إخفائه، إلا أن القرار المستأنف ضده تجاهل كل هذه الحقائق، وأسست اللجنة قرارها على حيثيات وأسباب شابها القصور، لا سيما وأن المخالفة بأدلتها المقدمة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك مسؤولية المدعى عليهم

عن هذه المخالفة، مدعماً بالأدلة والأسانيد التي عجز وكيل المدعى عليهم نفيها أو إثبات عكسها. ومما سبق يظهر لمقام لجنتكم الموقرة، أن التساهل في تطبيق النصوص النظامية على المسؤولين في الشركات المدرجة سيكون له آثار سلبية كبيرة تحد من قدرة الجهات المختصة في الرقابة على أعمال الشركات المدرجة، وسيؤدي إلى وجود فجوة يمكن للمخالفين الاستفادة منها وتفادي محاسبتهم على مخالفات جسيمة وجوهرية ومؤثرة على حقوق المستثمرين والثقة في السوق المالية السعودية.

السبب الثاني: ذكرت لجنة الفصل في قرارها أنها لم تجد فيما قدمته جهة الادعاء من أدلة تستند إليها في إثبات الاتهام بحق المدعى عليهم دليلاً موصلاً لإثبات هذه المخالفة، وحيث لم تقدم جهة الادعاء للدائرة ما يثبت مخالفة المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والسابعة، والتاسع) بتقصيرهم بالقيام بصلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة شركة (أ)... إلخ.

وإجابة على ذلك، تود المدعية التأكيد على أن لائحة دعواها تضمنت الأدلة والقرائن التي تؤكد ثبوت هذه المخالفة في حق المدعى عليهم، ونستغرب تجاهل اللجنة لحجية الأدلة المقدمة وكفايتها في إثبات هذه المخالفة، ولعل من الأهمية بمكان العرض على لجنتكم الموقرة تلك الأدلة والقرائن، لتأكيد سلامة موقف المدعية في توجيه الاتهام للمدعى عليهم، ويدحض ما استندت إليه لجنة الفصل من أن المدعية لم تقدم ما يُثبت مخالفة المدعى عليهم بتقصيرهم بالقيام بصلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة بما يحقق مصلحة الشركة، وذلك فيما يتعلق بعدم تقديم عقد بيع حصة من أسهم شركة (أ) في شركة (ب)، إلى المشتري (أ) بقيمة (...) ريال، وذلك وفق الآتي:

1. ما تضمنه البريد الإلكتروني الوارد من شركة (أ)، بتاريخ 2018/10/18م، الجوابي لبريد المدعية الإلكتروني، من عدم وجود اتفاقية بيع حصتها في شركة (ب) للمشتري بقيمة (...) ريال، مما يؤكد عدم قيام أعضاء مجلس الإدارة بممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة، من خلال عدم تزويد المدعية بالعقد.

2. ما تضمنه إعلان شركة (أ) في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية، المتضمن توقيع الشركة مذكرة تفاهم مع أحد المستثمرين ليس طرف ذي علاقة لشراء (...٪) من حصة الشركة في شركة (ب) بمبلغ (...)ريال، والذي يوضح الترتيب لإتمام صفقة الشراء وقيمة الصفقة المباعة من حصة شركة (أ) في شركة (ب) للمشتري (أ).

3. ما تضمنه إعلان شركة (أ) في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية، المتضمن توقيع الشركة اتفاقية مع أحد المستثمرين لشراء (...٪) من حصة الشركة في شركة (ب) بمبلغ (...) ريال، حيث أشارت فيه إلى الانتهاء من إتمام الصفقة واستكمال كافة الإجراءات القانونية والنظامية اللازمة لنقل الحصص للمستثمر الجديد، الأمر الذي يؤكد صفقة البيع وإنهاء إجراءات نقل الحصص للمشتري.

4. عقد تأسيس شركة (ب)، والذي يوضح تملك شركة (أ) ما نسبته (51٪) من الأسهم، وتملك شركة (ج) ما نسبته (49٪) من أسهمها.

5. عقد تأسيس شركة (ب) بعد التعديل، والذي يوضح دخول المشتري كشريك في شركة (ب) بما نسبته (30٪)، وانخفاض نسبة تملك شركة (أ) إلى (31٪).

السبب الثالث: ذكرت لجنة الفصل أن إرسال الشركة لبريد إلكتروني ينفي التوثيق لا يعد دليلاً على عدمه، ولا يمكن الاستناد إليه لإثبات مخالفة المدعى عليهم على النحو الوارد في الدعوى، لا سيما وأنه لا يلزم لصحة توثيق الصفقة تزويد المدعية بنسخة من العقد الموقع في شأنها.

إجابة على ذلك، تود المدعية التأكيد على أن ما ذهبت إليه لجنة الفصل في هذا الجانب، لا يمكن القبول به كون أن المدعية أسست مطالبتها في هذه الواقعة على مخالفة المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والسابعة، والتاسع) للمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج والمادة السادسة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي تنص على الآتي 'يجب على أعضاء مجلس إدارة المُصدر وكبار التنفيذيين لديه ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المُصدر'، وعليه فإن المخالفة في هذه الواقعة تثبت في حال عدم ممارسة المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والسابعة، والتاسع) صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة شركة (أ) بما يحقق مصلحة الشركة، حيث أن الثابت من واقع الأدلة والقرائن المرفقة بملف الدعوى عدم تقديم المدعى عليهم للمدعية عقد بيع حصة من أسهم شركة (أ) في شركة (ب)، إلى المشتري (أ) بقيمة (...) ريال، وذلك حينما طلبته المدعية من الشركة في سياق إجراءات التحقق والاستدلال الذي تقوم به لحماية الشركة ومساهميها، والذي يظهر جلياً في هذه الواقعة أن المدعى عليهم المشار لهم أعلاه لم يمارسوا مهامهم وينفذوا واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة، حيث لم يقدم المدعى عليهم للمدعية نسخة من العقد عند طلبه من الشركة بتاريخ 2018/10/11م بل وتم إفادة المدعية بتاريخ 2018/10/18م من قبل الشركة بعدم وجود العقد، ولم يتم تقديم العقد إلا بعد إقامة هذه الدعوى أمام لجنة الفصل بموجب مذكرة

وكيل المدعى عليهم المؤرخة في 2020/9/26م والتي تبلغت بها المدعية في تاريخ 2020/10/7م أي بعد مرور مدة (725) يوماً من تاريخ طلبه. تجدر الإشارة إلى أن تأخر المدعى عليهم في تزويد المدعية بالعقد تسبب في تأخر إحالة اشتباهات جنائية جسمية أخرى إلى النيابة العامة، والتي أقامتها النيابة العامة ضدهم بموجب الدعوى المقيدة لدى اللجنة.

ب) الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بمنع المدعى عليهم من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق: بالاطلاع على القرار المستأنف ضده، يتضح أن لجنة الفصل حكمت فيما يتعلق بطلب المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق على المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث) مدة ثلاثة أشهر من صيرورة القرار نهائياً، ولم تحكم بتلك العقوبة بشأن المدعى عليهم (السادس، والسابعة، التاسع) مسببةً قرارها ذلك بالآتي: 'فيما يتعلق بطلب جهة الادعاء منع المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والسابعة، والتاسع) من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. فإن نظام السوق المالية خلا من تحديد مدة المنع مما يجعل للدائرة سلطة تقدير المدة التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه، وبما يتناسب مع جسامة المخالفات المرتكبة، وقد رأت الدائرة – بما لها من سلطة تقديرية - الاكتفاء بمنع المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث) من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة (ثلاثة أشهر) بدءً من صيرورة هذا القرار نهائياً'، في حين أن المدعية طالبت في لائحة دعواها بمنع المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والسابعة، والتاسع) من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة (5) سنوات، وحيث أن ما انتهى إليه منطوق قرارها في هذا الجانب لا يتناسب وطبيعة المخالفات محلّ الدعوى، إذ لم تأخذ اللجنة بالاعتبار جسامة المخالفات المرتكبة وأثرها على السوق والمستثمرين (عدم ممارسة صلاحياتهم بما يحقق مصلحة الشركة لارتكابهم المخالفات الموضحة في لائحة الدعوى)، الأمر الذي ترى معه المدعية ضرورة أخذ هذه الظروف في الاعتبار ونقض القرار في هذه الجزئية والحكم على المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والسابعة، والتاسع) بمنعهم من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق بحسب المدة الزمنية الموضحة في لائحة الدعوى ((5) سنوات) والتي رأت معها المدعية أنها كافية لتحقيق الردع والزجر، وحماية للمستثمرين في الشركات المدرجة والسوق من معاودة المدعى عليهم لارتكاب مخالفات أخرى على شركات إضافية.

ج) الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة: بالاطلاع على القرار المستأنف ضده، يتضح أن لجنة الفصل لم تحكم على المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابعة، والثامن، والتاسع) بطلب تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضراراً نتيجة للمخالفة المرتكبة مسببةً قرارها ذلك بالآتي: 'بأنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المضرور، فإن للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام هذه الدائرة لتتحقق الدائرة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم'. في حين أن المدعية طالبت في لائحة دعواها بموجب صلاحيتها النظامية استناداً للفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها المدعية، أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة؛ فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي:... 4) إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة ، أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة'، الحكم بإلزام المدعى عليهم المذكورين تعويض الأشخاص الذين لحق بهم الضرر نتيجة للمخالفات المرتكبة، وحيث أن ما استند إليه القرار المستأنف ضده في هذا الشأن، لا يستقيم مع مطالبة المدعية، كون أن المدعية لا تطالب بفرض تعويض محدد أو معين المقدار ضد المدعى عليهم يستوجب معه إثبات أركان المسؤولية (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) على النحو الذي أشار إليه القرار المستأنف ضده؛ وإنما تتمثل مطالبتها في الحكم بإلزام المدعى عليهم تعويض أي شخص يلحقه ضرر – بمعنى أنه يقع على هذا الشخص عبء إثبات الضرر الذي لحقه - جراء المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم في هذه الدعوى، الأمر الذي ترى معه المدعية ضرورة الحكم على المدعى عليهم بهذا لغرض توفير الحماية اللازمة للمستثمرين من المخالفات التي يرتكبها رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المدرجة، باعتبار أن توفير الحماية للمتضررين إحدى المهام الرئيسة التي تستشعرها الهيئة بموجب النظام.

ختاماً تود المدعية التأكيد لمقام لجنة الاستئناف بأن عدم الحكم بإدانة المدعى عليهم بهذه المخالفة، سيخلق فجوة في المستقبل من خلال تملص الشركات المدرجة من تزويد الهيئة بالوثائق والمستندات التي تطلبها في سياق مباشرة مهامها الإشرافية والرقابية لحين إقامة الدعوى ضدهم أمام

اللجنة، والتي سوف ينتج عنها آثار خطيرة وسلبية على المستثمرين في السوق، نتيجة عدم قدرة الهيئة على مباشرة مهامها الرقابية المنوطة بها بموجب نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والتي يصعب لاحقاً تفادي مثل هذه الفجوات. وعليه، فإن عدم تزويد المدعى عليهم للمدعية بنسخة من العقد يؤكد عدم ممارسة المدعى عليهم صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة (أ) بما يحقق مصلحة الشركة، لا سيما وأن المدعى عليهم لم يقوموا بإظهار العقد إلا بعد رفع هذه الدعوى، أي بعد مضي (725) يوماً من طلب المدعية، وذلك بحسب ما أوضحناه للجنتكم الموقرة في الصفحة رقم (7) من هذه المذكرة، الأمر الذي تسبب في تأخر إحالة اشتباهات جنائية جسيمة أخرى إلى النيابة العامة، والتي أقامتها النيابة العامة ضدهم بموجب الدعوى المقيدة لدى اللجنة".

ثم أجملت المدعية طلباتها بالآتي:

أ) تأييد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه بشأن ثبوت مخالفة المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابعة، والثامن، والتاسع) للمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج والمادة السادسة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة؛ وذلك لعدم اتخاذهم الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالمبلغ المتبقي من بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب) من مشتري الحصة.

ب) نقض البند (عاشراً) من القرار المستأنف ضده، والحكم بثبوت مخالفة المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والسابعة، والتاسع) للمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج والمادة السادسة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، في شأن عدم تزويد المدعية بعقد بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب).

ج) فيما يخص عقوبة المنع من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، تطلب المدعية الآتي:

أولاً: نقض القرار في فقراته الآتية:

1) الفقرة (2) من البند (أولاً) من القرار المستأنف ضده، والحكم بمنع (المدعى عليه الأول) من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) الفقرة (2) من البند (ثانياً) من القرار المستأنف ضده، والحكم بمنع (المدعى عليه الثاني) من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة (5) سنوات استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) الفقرة (2) من البند (ثالثاً) من القرار المستأنف ضده، والحكم بمنع (المدعى عليه الثالث) من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة (5) سنوات استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثانياً: الحكم بمنع المدعى عليهم (السادس، والسابعة، والتاسع) من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة (5) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د) الحكم بإلزام المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابعة، والثامن، والتاسع) بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وأُبلِغ المدعى عليهم بنسخة من القرار بتاريخ 1443/06/29هـ، وبتاريخ 1443/07/27هـ تقدم وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والتاسع، بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: منطوق الحكم: فيما يتعلق بمنطوق الحكم وتجنبا للإطالة على سعادة أعضاء اللجنة الموقرة، نحيل إليه في طيّ القرار محل الاعتراض محمولاً على أسبابه.

ثانياً: التكييف النظامي للمادة رقم (44) من قواعد التسجيل والإدراج، الفصل الأول من الباب السابع: الإفصاح، والمادة رقم (66) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

التعليق القانوني: يتبين للمتأمل المنصف قصوراً في واقعة التكييف النظامي على الإشكال محل التقاضي بالاستشهاد بالمادّتين أعلاه، فقد وردت كلا المادتين المستدل بهما في معرض الإفصاح والالتزامات المستمرة حوله، ولم ترد في معرض وجوب قيام أعضاء مجلس إدارة المصدر بتحصيل الذمم المدينة لصالح المصدر وتحميلهم تبعات المخالفات الجزائية إثر ذلك، وكل ما على سعادتكم فقط قراءة نصوص قواعد التسجيل والإدراج، ولائحة طرح الأوراق المالية محل الاستشهاد، وسيتبين لسعادتكم أن الأسانيد النّظامية أعلاه جميعها منصبة حول جزئية الإفصاح والالتزامات المستمرة

حوله، ولم تتحدث نهائيا عن مسألة تحصيل الذمم المدينة من عدمه واعتباره محل مخالفة جزائيّة، والإفصاح عن الصفقة وتوثيقها تم بشكل نظامي كامل.

كما أن هاتين المادتين تنص وتحدد وتؤكد على أن حفظ حقوق الشركة (المصدر) يقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذين وهذه صلاحية كاملة ومنفردة والتي بناءً عليها يتخذ كل من مجلس الإدارة وكبار التنفيذين في أي شركة استراتيجية ومنهجية حسب ما يعلم أنه يحفظ بموجب مسئوليته حقوق الشركة وينتهج الإجراءات التي يراها مناسبة ومفيدة وصحيحة في تحصيل حقوق ومستحقات الشركة والحفاظ عليها وبموجب هذه المسئولية المنصوص عليها بالمادة والتي أكدت على أن صلاحية المحافظة على حقوق المصدر هي أحقية لمجلس الإدارة وكبار التنفيذين ولكل إدارة أسلوبها الإداري الذي تراه يضمن تحصيل حقوق الشركة في كيفية مطالبة المدينيين والحصول على مستحقات الشركة لدى الغير سواء أن كان ذلك الأسلوب بالتواصل والتنسيق المباشر والزيارات والمتابعة الميدانية أو نحو ذلك، ولم تنص هذه المواد على تحديد إجراءً محدداً أو معين يلزم ويفرض اتباعه ولم تحدد المادتين فترة زمنية يجب التقيد بها أو يتبعها المجلس، وهذا يعطي ويمنح الصلاحية والحرية في هذا المجال لمجلس الإدارة وإدارة الشركة فيما تراه مناسباً ومفيداً في اتباع أساليب التحصيل والحفاظ على حقوق الشركة وهو أمر تقديري من قبل مجلس الإدارة لكيفية تحصيل الديون والمحافظة على حقوق الشركة وهذا ما حصل فعلاً مع مكتب المشتري (أ) فقد تم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية السابقة لرفع الدعوى منذ تاريخ حلول الدفعة الثانية والثالثة عبر مطالبات قانونية وخطابات مرصودة ولكن دون جدوى حتى تم الالتجاء إلى إقامة الدعوى أمام المحكمة التجارية، كما أن المتأمل في تسبيب اللجنة مصدرة القرار، يرى تدخلاً صارخاً في صلاحيات المجلس دون مستند نظامي صريح يخول لها ذلك، والمتصفح للقوائم المالية لكثير من الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودي، سيجد وبشكل مستفيض عدداً من الشركات الرائدة اشتملت قوائمها المالية على ديون متعثرة، وذمم مدينة لم يتم تحصيلها بمئات الملايين من الريالات في مجموعها، ولكن التحصيل جار بشأنها، وكل ما أطلبه من سعادتكم فقط أخذ نموذج أو نموذجين من القوائم المالية للبنوك السعودية، أو الشركات الصناعية الكبرى والمدرجة في السوق المالية السعودي، ستجدون سعادتكم في بند الذمم المدينة والاستثمارات ونحو ذلك مبالغ مستحقة لتلك الشركات لم يتم تحصيلها فهل هم مخالفين جميعهم، ولم نجد المدعية قيدت ضدهم دعوى جزائية لمخالفة عدم التحصيل، وذلك لأن المختص بذلك هو مجالس الإدارات والجمعيات العمومية والمساهمين تحديداً وليست المدعية فاختصاصها مختلف تماماً، وتفسيرها

لعبارة مصلحة المصدر وأنها تعني تحصيل الديون المتعثرة أمر في غاية العجب، وتصرف في فهم المادة النظامية بدون مستند واضح يخولها ذلك.

ثالثاً: مسألة التقادم:

1 - التقادم يجري في الحق العام ولهذا أمثلة في الأنظمة، وما جريمة تزوير الشيك إلا مثالاً واضحاً يناقض هذا التصرف في تفسير النظام والتفريق بلا نص.

2 - دعوى المسؤولية في نظام الشركات جاءت عامة دون قيد، ولم يرد فيها التفريق بين الحق العام والحق الخاص، والأصل في العام أن يبقى على عمومه، ولا تقييد إلا بنص حسبما استقر في أصول الفقه وعلم دلالات الألفاظ.

3 - النص العام الوارد في نظام الشركات فيما يتعلق بدعوى المسؤولية هو نص صادر بمرسوم ملكي، وطبقاً لدستورية الأنظمة فيجب على اللجنة الابتدائية أن تأتي بنص نظامي صادر بأداة نظامية أعلى من المرسوم الملكي تفسر تفريقها بين الحق العام والحق الخاص وجواز تحريك دعوى المسؤولية الجزائية ضد على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في أي وقت مع وجود نص في نظام الشركات لا يتفق معها.

4 - تحريك الدعوى الجزائية حسب تسبيب اللجنة مصدرة القرار مردود عليه بأنه ليس على إطلاقه، فأمامنا نص من نظام الشركات صادر بأمر ملكي أسس فيه التقادم في مثل هذه الدعاوى، ولا يجوز للجنة مصدرة القرار أن تستند على أنظمة ولوائح الهيئة وتتجاهل تماماً نظام الشركات لوجود التعارض بينهما، والأدلة إذا تعارضت سقطت طبقاً لأصول الاستدلال، فضلاً عن أننا بصدد دعوى جزائية، والتي من أهم أصولها القضائية مراعاة المتهم، فأي غموض يفسر لصالح المتهم دائماً، فكيف ونحن أمام تعارض أدلة وليس غموضا سعادتكم.

5 - المنظم في ذات نظام الشركات استثنى حالتي الغش والتزوير من التقادم في دعوى المسؤولية، ولو كان الحق العام في غير حالتي الغش والتزوير لا يسقط بالتقادم أيضاً لوضح المنظم ذلك التفريق ونص عليه بوضوح، ولكنه سكت عنه مما يؤكد عدم وجود التفريق بين الحق العام والخاص في تحريك دعوى المسؤولية، إلا في حالتي الغش والتزوير فلا يعتريها التقادم حيث كان النص فيها واضحاً، ولا عقوبة إلا بنص.

رابعاً: مغالطة جوهرية لا يمكن التغاضي عنها تتعلق بالتسبيب: المستندات والوثائق الصحيحة التي تخالف وتبطل الوثائق والمستندات التي استندت عليها اللجنة الابتدائية بأن الشركة لم تتخذ الإجراء

القانوني وتلجأ للقضاء إلا بعد ما رفعت المدعية دعواها في تاريخ 2020/07/09م الموافق 1441/11/19هـ بينما الشركة رفعت دعواها في تاريخ 2020/08/09م الموافق 1441/12/19هـ في صفحة (80) من الحكم، وهذا مردود عليه بالمستند (الوثيقة الإلكترونية) المرفق في مذكرتنا هذه الذي ينقض ما استندت إليه اللجنة في حكمها حيث يوضح ويحدد أن الشركة اتخذت الإجراء القانوني في تاريخ 2020/07/02م الموافق 1441/11/12هـ ومسبوقاً بخطاب موجه للمشتري (أ) بتاريخ 2020/06/06م أي قبل تقديم ورفع المدعية لدعواها على الشركة حيث أن المدعية رفعت دعواها بتاريخ 2020/07/09م الموافق 1441/11/19هـ ونود في هذا الجانب إيضاح أن ما أشارت إليه اللجنة الموقرة في صفحة (80) من الحكم (2020/08/09م الموافق 1441/12/19هـ) يمثل تاريخ إحالة الدعوى إلى الدائرة وتقييدها لدى القاضي لذا فإن الحكم الذي صدر على أعضاء مجلس الإدارة غير صحيح وسببه الاستناد إلى تواريخ خاطئة.

كما أن اللجوء للقضاء، هو آخر ما يمكن للمجلس اللجوء إليه، وقد سبقه عشرات الاجتماعات مع المدين الشريك في ذات الوقت، وبحث كافة الحلول الممكنة لأكثر من ... سنوات، فكيف يتم الادعاء جزافاً على أعضاء المجلس بعدم قيامهم خلال الـ(...) سنوات المرادة بأي إجراء قانوني؟ أليست الاجتماعات الشخصية المتضمنة للمطالبة بشكل صريح بالدين الثابت، والمكاتبات من قبيل الإجراءات القانونية؟ كيف أصبحت الدعوى القضائية هي الإجراء القانوني الأوحد وما سواها ليس إجراء قانوني، أي تصرف هذا، ومن الذي أعطى الوصاية اللغوية للمدعية وللجنة في تفسير عبارة الإجراء القانوني وإطلاقه على الدعوى القضائية فقط وما سواها ليس إجراء قانونياً.

خامساً: التسبيب المتعلق بإفادة العضو المنتدب المدعى عليه الثاني، والمستند عليها في التسبيب، ومضمونها أنه لم تتم مطالبة المشتري قضائياً نظير صفته، هي إفادة تم تحويرها عن مقصدها الحقيقي والزمان الذي انحصرت فيه هذه الإفادة، حيث أن المراد منها أن الشركة بعد أن قامت باستلام مبلغ الـ(...) ريال من قبل المشتري، وفي ذلك الإطار الزمني تحديداً اتخذت السبل الودية في تحصيل المبلغ المتبقي ولم تتم مطالبته في ذلك الوقت تحديداً نظير صفته كونه شريكاً في الشركة، أي أن الإقرار كان في زمن محدد فكيف يتم تفسيره بنطاق زمني واسع لم يقصده نهائياً من أصدر هذا الإقرار، إضافة إلى أن بنود العقد المبرم مع المشتري اشتمل على عدة بنود أساسية مرصودة في صدر العقد، وتتطلب جهداً ووقتاً تجاوز السنتين لإتمام جزء كبير منها، وتبقى جزء منها لم يتم تنفيذه نظراً لدعاوى محكمة التنفيذ المقيدة ضد شركة (أ) وضد شركة (ب)، والتي ترتب عليها وقف خدمات الشركة الحكومية، وبالتالي تعطيل بعض البنود، إضافة إلى جائحة كورونا والتي ساهمت في عرقلة بعض الإجراءات التي لا تخفى على القاصي والداني، مما يجعل

ركن العلاقة السببية في المسؤولية ركن مهتز، وتأكيداً على صدق ما ندعيه، نرفق لكم قائمة بطلبات التنفيذ ضد الشركة مستخرجة من موقع وزارة العدل (وأرفق ما يستشهد به).

سادساً: التصرف الغير مستند على مادة نظامية صريحة في تفسير مصطلح (فترة المخالفة): المتأمل في عبارة اللجنة الموقرة (فترة المخالفة) يجد بأنها حددتها من تاريخ حلول الدفعات، والسؤال هنا: هل حقا اليوم الأول بعد الحلول هو مخالفة؟ أم اليوم الثاني؟ هل من تأخر يوما أو شهرا أو شهرين أو سنة من أعضاء مجلس إدارة شركة ما، عن مطالبة معينة لمدين أصبح في ذلك اليوم تحديداً قد دخل فيما يسمى بـ (فترة المخالفة) أين الدليل على هذا الفهم، أين المستند على هذا التفسير لما يعرف بفترة المخالفة؟ لا شك أن فترة المخالفة في التداولات الغير مشروعة على سبيل المثال أمر واضح ومحدد بتواريخ ثابتة بل وبالساعة والدقيقة والثانية من عملية الشراء أو البيع بقصد التضليل أو التأثير على سعر ورقة مالية معينة، لكن ما نحن بصدده أمر مختلف تماماً، أين هي البداية الحقيقية لفترة المخالفة، لا جواب حقيقة على هذا بل لا يمكن تصوره أساساً، وهنا نجد خطأً كبيراً من قبل اللجنة الموقرة حيث أنها أنزلت مصطلح فترة المخالفة الدارج لديها في التداولات الغير مشروعة على عدم قيام المجلس بتحصيل دين، قياس مع الفارق الصارخ، لم توفق فيه اللجنة مصدرة القرار مع كامل احترامنا وتقديرنا لها، فلدينا بنوك سعودية لديها ديون متعثرة ولم تقيد بشأنها دعوى بل هي في مباحثات جدولة وقد تستمر لسنين وبعضها، قد انتهى بتقديم دعوى قضائية بعد مدة طويلة من المفاوضات، فهل هي الآن فيما يعرف بمصطلح فترة المخالفة، وأين تبدأ فترة مخالفتها تحديداً، هنا يتضح لسعادتكم أن مصطلح فترة المخالفة المستخدم من قبل اللجنة الابتدائية في هذه الدعوى تحديداً مصطلح غير ملائم.

سابعاً: التصرف الغير مقبول من جانب المدعية مما يستلزم التنويه عنه: سعادتكم، إننا نعتذر لمقام اللجنة الابتدائية ما اكتنفته من جوانب غير موفقة كان سببها هو المدعية ذاتها واتهاماتها لموكلي بشكل مبالغ فيه وتعتريه العجلة والتسرع للقارئ المتأمل في اللائحة والمذكرات اللاحقة، فعلى سبيل المثال ننوه للآتي:

أ - في ثنايا الاجتماع مع المدعى عليه الثاني، والمدير المالي، مع المدعية كان فيها التصريح الواضح من قبل العضو المنتدب بأنه تمت مطالبة المشتري (أ) بما تبقى من مبلغ الصفقة، وكذلك أفاد المدير المالي بوجود عقد، ومع ذلك ظلت المدعية (المدعية) لا تنفك في اتهام موكليّ بعدم توثيق الصفقة وعدم وجود عقد للصفقة، وقد امتلأت مذكراتها بهذا الاتهام تحديداً مما سبب انحرافاً غير مقصود من قبل اللجنة في نتيجة حكمها.

ب - أن الناظر للقضية برمتها يجد أن أساسهاً حسب المرصود في لائحة الدعوى هو عدم التوثيق، وتفرع منه عدم تحصيل المبلغ المتبقي (قيمة الصفقة)، وقد سقط الأساس بثبوت التوثيق وهو ما تختص به أنظمة الهيئة ولوائحها لأن مسألة التوثيق أمر رقابي يدخل ضمن اختصاص اللجنة، أما التحصيل فلا وجه لدخوله تحت مظلة اختصاص المدعية وفقا لأنظمتها.

إذا تقرر ما سبق: فإننا نؤكد لسعادتكم أن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية اتبعت الأساليب والإجراءات الصحيحة والمفيدة في المحافظة على حقوق الشركة واستحصال الدين محل الدعوى واتباع الإجراءات القانونية ابتداءً بتحصيل مبلغ (...)ريال، وانتهاءً بصدور حكم المحكمة التجارية بدرجتيه الابتدائية وكذلك الاستئناف لصالح الشركة (أ) وإلزام المشتري (أ) بسداد مبلغ المديونية المتبقية من قيمة بيع حصة الشركة (أ) في الشركة الزميلة شركة (ب) مرفق نص الحكم للجنتكم الموقرة (وأرفق ما يستشهد به).

الخلاصة: يتضح مما سبق سقوط الاتهامين الأساسيين في هذه الدعوى وهما: الأول: عدم توثيق إجراءات بيع الصفقة من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وقد تم تزويد مقام اللجنة الموقرة بالأدلة الواضحة على حصول التوثيق. الثاني المتفرع من الأول: عدم اتخاذ أي إجراء قانوني بشأن تحصيل المبلغ المتبقي من قيمة الصفقة، وقد تم تزويد اللجنة الموقرة بما يثبت استحصال (...٪) من قيمة الصفقة، وكذلك صدور الحكم القضائي لصالح شركة (أ) بالمبلغ المتبقي في ذمة الطرف المشتري وتصديقه أخيراً من محكمة الاستئناف التجارية ، وهذان الاتهامان هما أساس دعوى المدعية وقد سقطا في ظل جملة من الأدلة المادية التي لا تقبل التأويل، فهي واضحة في بابها، ومؤكدة على قيام أعضاء مجلس الإدارة (موكليّ) بدورهم بأكمل وجه، والمستندات خير دليل على ذلك".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس والسادس، والتاسع، طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف؛ لعدم قيامه على سند صحيح من النظام، والحكم بتبرئة موكليه من المخالفات محل الدعوى، والحكم بمبلغ قدره (500,000) ريال عن أتعاب محاماة.

وأُبلِغت المدعى عليها السابعة بنسخة من القرار بتاريخ 1443/06/29هـ، وبتاريخ 1443/07/19هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"يتلخص اعترضي في الآتي: لم تأخذ الدائرة الموقرة بدفعي المُتمثل بعدم تقديم جهة الادّعاء أي دليل موصل لإدانتي سوى عضويتي في مجلس الإدارة خلال فترة المُخالفة رغم طلبي تقديم محاضر مجلس الإدارة خلال فترة عضويتي في مجلس الإدارة، والتي تُثبت دون مجال للشك بأنني في كل اجتماع

خلال هذه الفترة كنتُ أسأل الإدارة التنفيذية المُمثلة بعضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي/ المدعى عليه الثاني في هذه الدعوى عن هذه الصفقة، وكان يُجيب: بأن المشتري يعاني من ظروف معينة وسوف يقوم بالدفع خلال فترة قريبة، وهذا ثابت في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي طالبت في مذكرتي الأولى والثانية للدائرة بتقديمها حتى أثبت من خلالها عدم تقصيري في أداء مهامي العملية، ومع ذلك لم يُستجاب لطلبي ولم يُطّلع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ولم أُزوّد بها، ومعلوم أن أداء أعضاء مجلس الإدارة إنما يُدوّن في المحاضر، بما يُعرض عليهم من أعمال، وبما يوقعون عليه من قرارات أو يتحفظون عليها، وفي حالتي فإنه بمجرد طلب محاضر مجلس الإدارة والاطلاع عليها سيتبيّن أنه لا تقصير أو خطأ أو تهمة في جانبي.

سعادة الرئيس وأعضاء اللجنة الموقرة: مع الاحترام والتقدير لقرار الدائرة المُستأنَف ضده، لا يوجد دليل واحد ضدي سوى كلام مُرسل يرتكز فقط على كوني عضو مجلس إدارة خلال جزء من فترة المُخالفة، بينما لم يتم التحقق من أعمالي ومن مواقفي الثابتة في محاضر مجلس الإدارة خلال فترة عضويتي، والتي طالبتُ في مذكرات الدفاع بتقديمها لإثبات ذلك، ولم تُقدم".

ثم أجملت المدعى عليها السابعة طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب عدم إدانتها بالمخالفات المنسوبة إليها في لائحة الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه الثامن بنسخة من القرار بتاريخ 1443/06/29هـ، وبتاريخ 1443/07/20هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1 - عدم ثبوت مخالفة المستأنف للمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (66) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وذلك بسبب عدم علمه بهذه المديونية، حيث تم تعينه عضو بمجلس إدارة الشركة بتاريخ ... واعتزل عضوية مجلس إدارة بتاريخ ... في حين أن عملية البيع تمت بتاريخ ... ودفعات الاستحقاق الثلاثة تبدأ من تاريخ ... و...، و...، وعليه لم يدرك المستأنف بأن الشركة (أ) لم تحصل باقي ثمن الحصص المباعة في شركة (ب) من مشتري الحصة، ويؤكد صحة ذلك بان مجلس الإدارة لم يناقش عدم تحصيل هذا المبلغ إلا بعد ترك المستأنف مجلس الإدارة حيث تمت المناقشة من خلال اجتماعات مجلس الإدارة.

2. وما أثاره الحكم بعلم المستأنف بوجود جزء غير مستوفى من قيمة الصفقة وذلك بقيد المبلغ المتبقي من الصفقة تحت بند (مصروفات مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى) في القوائم المالية السنوية

للشركة لعام ...، وعام ...، وعام ...، وعام ...، محل نظر يستوجب إلغاؤه لأن هذه القيمة تم تدوينها بصورة مبهمة وغير واضحة في القوائم المالية من قبل المراجع الخارجي للشركة ولم يدرك المستأنف حقيقية هذا البند، وعليه لم يدرك المستأنف بوجود جزء غير مستوفٍ من قيمة الصفقة مما يؤكد عدم علمه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثامن طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف والقضاء مجدداً ببراءة موكله من الاتهام المنسوب إليه.

وتم تبليغ المدعية بالمذكرات الاستئنافية المقدمة من المدعى عليهم، وبتاريخ 1443/07/29هـ وتاريخ 1443/08/07هـ تقدمت المدعية بثلاث مذكرات جوابية -بذات المضمون - رداً عليها، تضمنت الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف، اتضح أنها لم تتضمن دفوع جديدة على ما سبق تقديمه أمام لجنة الفصل أو ما يدفع التهمة عن المدعى عليهم. وعليه فإن المدعية تتمسك بما جاء في لائحة دعواها، وفي المذكرات الجوابية المقدمة أثناء الترافع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة منها أمام لجنتكم الموقرة".

وتم تبليغ المدعى عليهم بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، وبتاريخ 1443/08/06هـ تقدمت المدعى عليها السابعة بمذكرة جوابية رداً على مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية، تضمنت الآتي:

"سوف أقصر ردي على النقاط الواردة في مذكرة الاستئناف كما جاءت في مذكرة المدعية وفقاً للآتي:

الواقعة الأولى: تتمثل في عدم مُمارسة المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والسابعة، والتاسع) صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة شركة (أ) بما يُحقق مصلحة الشركة، وذلك لعدم تقديمهم للمدعية العقد المُتعلق ببيع حصة من أسهم شركة (أ) في شركة (ب) للمشتري (أ)، بقيمة (...) ريال. وجوابنا أنه لا يخفى على كريم عناية اللجنة الموقرة مدى التلاعب بالألفاظ والانحراف الذي تُمارسه المدعية في تحوير الادعاء من عدم قيام أعضاء مجلس الإدارة المدعى عليهم بتوثيق إجراءات بيع حصة من أسهم شركة (أ) في شركة (ب) إلى المشتري (أ) محل الادعاء كما جاء في لائحة الدعوى المُقدمة للجنة الفصل، والذي صدر على أساسه القرار المُستأنَف

ضده، إلى مُجرد عدم تقديمهم العقد للمدعية عندما طلبت منهم تزويدها بنسخة منه، وهنا نرد على المدعية بأن طلبها نسخة من العقد وعدم تجاوب أعضاء مجلس الادارة مع هذا الطلب لا يرقى لأن يكون محل اتهام بعدم الحرص على مصالح الشركة (أ)، إنما قد يُشكل مُخالفة تستوجب التأديب بغرامة أو ما شابه ذلك، وبالنسبة لي لم أكن عضوة في مجلس إدارة الشركة في الوقت الذي طلبت فيه المدعية تزويدها بهذا العقد حيث انتهت عضويتي بنهاية دورة مجلس الإدارة، مما يعني أن مُجرد اتهامي بهذه المُخالفة مُتجاوز لكل الأعراف القانونية ومبادئ المسؤولية، ويشكل كلام المدعية هذا براءة لي من هذه المخالفة من أساسها، ونحمد الله على أن لجنة الفصل برأتني منها لثبوت توثيق العقد ابتداءً لديها، وأشير إلى أن ذكري للتناقض والتحوير في لائحة الدعوى هو للفت انتباه اللجنة الموقرة لذلك.

الواقعة الثانية: تتمثل في عدم مُمارسة المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابعة، والثامن، والتاسع) صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بما يُحقق مصلحة الشركة وذلك لعدم تحصيل مبلغ (...) ريال المُتبقي من بيع تلك الحصة البالغ قيمتها (...) ريال. وجوابنا أنه سبق أن رفعتُ للجنتكم الموقرة مذكرة استئناف ضد القرار المُستأنف ضده في تاريخ 2022/02/20م، مُتضمنة اعتراضي على إدانتي في هذه المخالفة، حيث لم تُقدم جهة الادعاء أي دليل ضدي يُثبت تقصيري أو عدم قيامي بواجبي كعضو مجلس إدارة سوى كوني عضوة في المجلس وقت وقوع المُخالفة المنسوبة لأعضاء مجلس الإدارة وأنا منهم، وهذا مُخالف لكل الأعراف والمبادئ القانونية التي توجب الإدانة بموجب أدلة إثبات واضحة ومُحددة، وسبق أن طلبتُ من جهة الادعاء محاضر جلسات مجلس الإدارة لكي أثبت من خلالها ما سبق وذكرته في محاضر التحقيق من أني طالبتُ في كل اجتماع تلى توقيع عقد بيع الحصة استكمال ثمنها وفي كل مرة يُجيب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة (المدعى عليه الثاني) بأن المشتري يستكمل المبلغ وسوف يدفع خلال فترة وجيزة، وهذا مُثبت في المحاضر المُشار إليها، وأقرّ بذلك العضو المنتدب في التحقيق معه حيث ذكر أن مجلس الإدارة ناقش الموضوع أكثر من مرة في اجتماعاته، وعدم اتخاذ قرار بالمطالبة ليس تقصيراً بل نزولاً عند رغبة الإدارة التنفيذية التي تذكر بأن المشتري موثوق به ومليء وهو بصدد تدبير المبلغ، وما ذكرته مدون في المحاضر التي أطالب بتقديمها.

التنويه بأهمية طلب تصحيح صفتي في لائحة الدعوى: ورد في لائحة الدعوى وكذلك في لائحة الاستئناف خطأ يتمثل في تعريفي بالمدعى عليها السابعة وتحديد صفتي بأنني (نائب رئيس مجلس إدارة شركة (أ))، ورغم أنني ضمنت في مذكرتي السابقة إفادتي أن هذه الصفة غير صحيحة، ومع

ذلك تُكررها النيابة العامة وتُصر عليها، رغم مُخالفتها للواقع، وذلك لأن صفتي هذه كانت تخص فترة سابقة لمجلس الإدارة، ولا علاقة لها بالفترة المُتعلقة بالمُخالفات المذكورة، حيث انتُخبتُ لمجلس الإدارة في فترة لاحقة للتاريخ الذي حددته المدعية، وذلك في اجتماع الجمعية العامة العادية التي عُقدت يوم ...، لمدة ثلاث سنوات، حسب صورة الإعلان المرفق، ثم أن مجلس الإدارة اجتمع، وعيّنَ رئيساً لمجلس الإدارة والعضو المُنتدب للشركة، ولم يتم تعييننني نائباً لرئيس المجلس، كما ذكرت المدعية، وتجدون مرفقاً به صورة من الإعلان يُثبت ذلك.

مع الإشارة إلى أن المُخالفات المنسوبة لأعضاء المجلس المدعى عليهم تمت في الفترة الثانية التي كنتُ فيها عضواً مُستقلاً، لذا وجب التنويه ولفت نظر الدائرة الموقرة لذلك. السادة أعضاء اللجنة أن عدم تقديم جهة الادعاء لمحاضر مجلس الإدارة في الفترة التي كنتُ فيها عضوة في مجلس الإدارة هو حكم على بدون دليل أربأ بعدالتكم عنه".

ثم أجملت المدعى عليها السابعة طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب عدم إدانتها بالمخالفات المنسوبة إليها، وبشكل احتياطي، طلب تأييد القرار محل الاستئناف.

وبتاريخ 1443/08/07هـ تقدَّم وكيل المدعى عليه الثامن بمذكرة جوابية رداً على مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية، تضمنت الآتي:

"1 - ما أثارته المدعية من أسباب ليس لها محل يؤكد صحتها لكون انتفاء علم المدعى عليه الثامن بعملية البيع وعدم تحصيل قيمة الثمن حيث تم تعيينه كعضو مجلس إدارة بتاريخ ... واعتزل العضوية بتاريخ ... في حين أن عملية البيع تمت بتاريخ ... ودفعات الاستحقاق الثلاثة تبدأ من تاريخ ....

2 - لم يتم مناقشة هذه المديونية أثناء عضوية المدعى عليه الثامن من قبل مجلس الإدارة إلا بعد اعتزاله عضوية المجلس".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثامن في ختام مذكرته الجوابية بطلب إلغاء القرار الصادر في مواجهة موكله، والحكم ببراءته من الاتهام المنسوب إليه.

وبتاريخ 1443/08/10هـ تقدَّم وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس والسادس، والتاسع، بمذكرة جوابية رداً على مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية، تضمنت الآتي:

"بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ورداً على ما جاء في مذكرة المدعية من ملاحظات جوهرية تستوجب الرد وفق النقاط التالية:

1 -الرد على الإفادة بعدم وجود العقد: استدلال المدعية بالإيميل الجوابي المرسل من قبل الشركة، ومفاده عدم وجود اتفاقية، استدلال في غير محله، حيث أن الشركة وقت إرسال الإيميل شهدت تحديثاً لبرامجها وسيرفراتها وتغيير مقرها الرئيس، وأرشفة الملفات إلكترونياً بما فيها بند العقود، وقد تم إيجاد نسخة العقد بحمد الله بعد إرسال الإيميل الجوابي السابق، والمدعية على علم تام بذلك، فقد حضر المدير المالي للاستجواب وأفاد بشكل واضح بوجود عقد المبايعة (الفقرة رقم (3) الصفحة رقم (7) من لائحة المدعية، وإفادته ثابتة في محضر الاستجواب، فلماذا يتم الاستدلال بالإيميل الجوابي السابق، والمنسوخ بمحضر استجواب لاحق ومثبت فيه وجود العقد، بل وإقرار المدير المالي بعقد المبايعة. أيضاً جاء في نص مذكرة المدعية: 'تود المدعية الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعى عليهم غير صحيح، فالمدير المالي لم يقم بتزويد المدعية بنسخة العقد كما يزعم بذلك وكيل المدعى عليهم على الرغم من أنه سبق للمدعية أن طالبت تزويدها بنسخة من العقد لنفترض جدلاً أن المدعية لم تستلم نسخة من العقد بعد إفادة المدير المالي بوجوده، هل قامت المدعية بطلب نسخة من العقد عندما أفادها المدير المالي بوجود العقد حسب محضر الاستجواب؟ كلا لم تفعل، لماذا؟ أليست تلك أسئلة منطقية سعادتكم وتوضح الخلل الجسيم في هذه الدعوى، وإن كانت المدعية تدعي مطالبتها بنسخة من العقد بعد إفادة المدير المالي في محضر الاستجواب وأنها لم تعلم به إلا بعد إقامة هذه الدعوى فالبينة عليها قضاءً، وكيف يكون البريد الإلكتروني السابق لمحضر الاستجواب ناسخ لمحضر الاستجواب اللاحق، وإن كان البريد الإلكتروني هو الحجة الوحيدة لدى المدعية، فقد نسخت مستندياً، مرفق قصاصة مهمة من المحضر (وأرفق ما يستشهد به).

2 - الرد على مرحلة التحقيق بأنه لم يتم تزويدها بالعقد والرد على أن التزويد لم يتم إلا بعد إقامة الدعوى:

أولاً: العقد تم إفادة المدعية به من قبل المدير المالي في محضر سماع الأقوال، فكيف يجرؤ ممثل المدعية على قوله بأن المدعية لم تعلم عن العقد إلا بعد أن قامت بإقامة هذه الدعوى، كيف يسوغ مثل هذا الطرح أساسا؟ الإعلان بتوثيق الصفقة على موقع تداول الرسمي وقام بقراءته القاصي والداني وتم الإفصاح عنه بما مضمونه 'تم توقيع عقد كذا وكذا' وهذا تناقض عجيب في بابه حقاً، ناهيكم عن إقرار المدير المالي في محضر الاستجواب فهو صريح في بابه وسابق لإقامة الدعوى بمدة طويلة.

ثانياً: هل المخالفة هي عدم توثيق الصفقة أم عدم وجود عقد أم عدم التزويد بنسخة من العقد؟ حيث أن ممثل الجهة انحرف في مساره في خطأ واضح حينما قال بالنص (كما أنهم لم يقدموا للمدعية خلال مدة تزيد عن سنتين ما يثبت توثيق إجراءات البيع، إذ أنهم لم يقوموا بتزويد المدعية بنسخة من عقد البيع إلا بعد إقامة هذه الدعوى رفق مذكرة وكيل المدعى عليهم التي تم تزويد المدعية بها ألا يُعد ذلك تقصيراً منهم) فلم يعد التوثيق هو المخالفة بل أصبح تأخر المدعى عليهم في تزويد المدعية بالعقد هو المخالفة؟ حقاً أن مثل هذا التصرف لا يليق لا بالجهة المدعية ولا بممثلها، فحينما تساقطت أركان ادعائهم لجأ ممثل الجهة المدعية إلى لوم الأعضاء في تراخيهم عن تزويد المدعية بالعقد مع أن إقرار المدير المالي مرصود في دفاتر المدعية (محضر الاستجواب) ولكن لا يبصره إلا من يريد أن يبصر فقط وهنا مكمن الخلل.

ثالثاً: رداً على تساؤل الجهة المدعية (لماذا لم يقم المدعى عليهم بتزويد المدعية بنسخة من العقد قبل إقامة هذه الدعوى عند طلب المدعية تزويدها بذلك؟ ولماذا تم إظهار عقد البيع بعد إقامة الدعوى؟ وهل يوجد علاقة ما بين عدم تزويد المدعية بعقد البيع في مرحلة ما قبل إقامة الدعوى مع عدم قيام المدعى عليهم بالمطالبة بالمبلغ المتبقي من قيمة الصفقة، نقول مراراً وتكراراً، اقرءوا محضر استجوابكم من صنع أيديكم، وفيه الإقرار الصريح بوجود العقد قبل إقامة هذه الدعوى، فالجهة تعلم علم اليقين بوجود العقد قبل إقامة هذه الدعوى فلماذا هذا الإصرار العجيب على جزئية هي في صالح موكليّ وتناقض هذا التساؤل الغير موفق من قبل الجهة المدعية، وتؤكد انحراف المسار مرة أخرى وعدم التركيز على أساس الدعوى وهو (هل هناك توثيق للصفقة أم لا) فقط هذه هي الدعوى، والتوثيق قد تم.

3 - الرد على عبارة عجزنا عن تقديم العقد إلا بعد إقامة الدعوى: أن هذا الطرح المتكرر من قبل المدعية الموقرة، أمر غريب حقاً، فكيف يتم وصفنا بالعجز عن تقديم العقد، وإفادة المدير المالي واضحة وضوح الشمس في كبد السماء، بل وقمنا بتقديمه أي عجب هذا سعادتكم، فالدعوى قائمة على أساس الاشتباه بعدم توثيق الصفقة وليس على أساس مخالفة عدم التزويد بالعقد، وهذا ملحظ دقيق سعادتكم ينبغي التنبه له، فالدعوى قامت على أساس الاشتباه بمخالفة عدم التوثيق، وقد تم التوثيق بالأدلة والمستندات المترامية من كل حدب وصوب، فأين هي المخالفة.

4 - الرد على عبارة ما وصفه ممثل الجهة بكلام مرسل من قبلنا وبدون أدلة تؤكد سلامة ادعائنا أو نفي ادعاء المدعية أي عجزنا عن النفي أو إثبات العكس: هل المخالفة عدم التوثيق أو عدم التزويد ملحظ مهم جداً، والتوثيق قد قمنا بإثباته مستندياً، وعلى النقيض تماماً، فجهة الادعاء هي التي

عجزت عن تقديم ما يثبت صحة ادعائها أو نفي ما قمنا بتقديمه من مستندات مادية، وكان الأولى من قبل ممثل الجهة التركيز على استجلاب الأدلة التي تنفي أدلتنا أو تناقضها بشكل مهني، وتجنب الألفاظ التي تنأى عنها الجهات الحكومية وعلى رأسها بلا شك المدعية الموقرة.

5 - الرد على عبارة عمدية المدعى عليهم في إخفاء العقد والإيهام بالربط بين ظهور العقد وبين دعوى جنائية أخرى أن مثل هذه الألفاظ سعادتكم، يجاب عنها بمثل سابقتها، ومع جسامة هذا الوصف حقيقة، فإننا ننأى بأنفسنا أن ننزلق إلى درجة هذا الخطاب، لا سيما والعقد قد أفاد به المدير المالي، فأين هي العمدية في إخفاء العقد حسب وصف ممثل الجهة؟ حقاً إنه أمر عجيب في بابه، لماذا هذا الإصرار من المدعية على هذا الوصف وتحويل القضية إلى جانب شخصي تجاه موكليّ، مع أننا أمام جهة حكومية وليست فرداً حتى نغفر له هذا الأسلوب الغير مهني البتة.

6 - الرد على إثارة جهة الادعاء لعبارة أن عدم تطبيق النصوص النظامية يؤدي إلى هز الثقة لدى المستثمرين والسوق المالية ونحو ذلك: يجاب عليه، بأن المدعية من خلال هذا الطرح، تعلن لسعادتكم ضمنياً خلو وفاضها من الأدلة الحقيقية على أساس المخالفة، وانحرافها إلى كلام تعبيري إنشائي لا أكثر، تريد من خلالها استمالة عطف اللجنة الموقرة، ومحاولة التأثير عليها بكلام ظاهره فيه الرحمة، وباطنه من قبله العذاب، فما علاقة عدم التوثيق المزعوم مثلا في هز ثقة المستثمرين والسوق المالية، هل عميت الأبصار عن ثبوت التوثيق مستندياً حتى تلجأ جهة الادعاء لمثل هذا الكلام، هل عميت الأبصار عن قيام موكلي بما يحقق مصلحة المصدر بتحصيل قرابة (...٪) من قيمة الصفقة (مبلغ ...)، أليس هذا بجهود موكليّ بعد توفيق الله سبحانه، هل عميت الأبصار عن إفادة المدير المالي في محضر الاستجواب، بوجود العقد وقبل إقامة الدعوى.

7 - الرد على الأدلة 2 -3 -4 -5 من أدلة المدعية في مذكرتها (محل الرد): هذه الأدلة جميعها تؤكد لسعادتكم توثيق الصفقة، وما بذله موكلي من جهود تحقق مصلحة المصدر بلا شك، فكيف أصبحت أدلة المدعية تلك، في صالح المدعية مع أنها تصب مباشرة في صالح موكلي وتؤكد التوثيق والذي هو أساس المخالفة المشتبه بها محل الدعوى، وكيف تطالب المدعية بحجة الزجر والردع عن مخالفة لم تثبت أساساً بل ثبت عكسها بأدلة مادية لا تقبل الشك والتأويل وهي وجود العقد وإفادة الدير المالي بالاستجواب.

8 - الرد على جزئية تعويض المتضررين، ومنع بعض موكلي من العمل في الشركات المساهمة لثلاثة أشهر:

أ - أساس الدعوى أمران: عدم توثيق الصفقة، وعدم تحصيل المبلغ المتبقي من قيمة الصفقة، والتوثيق قد تم، والتحصيل قد تم جزئياً، وقد صدر في المتبقي من قيمة الصفقة حكم مصدق من المحكمة التجارية ، وقد تم تقديمه لمحكمة التنفيذ.

ب - الانحراف في المسار واضح تماماً من ممثل المدعية، فبعد أن كانت القضية مرتكزة على اتهامين هما: عدم التوثيق، وعدم المطالبة، أصبحت الدعوى الآن منحصرة في الاتهام بعدم المطالبة، وعدم التزويد بالعقد، أي عجب هذا وبإقرار المدعية على صفحاتها بحصر المخالفة.

ت - أي تعويض يجب أن يبنى على أساس واضح، وأركان سليمة توجب التعويض محمولاً على أسبابه، ولم تقدم المدعية أدلة واضحة تؤسس من خلالها قيام أركان المسؤولية، وعجزت عن ذلك، عندها انحرف مسارها بقولها 'نريد الحكم بتعويض المتضرر وعلى المتضرر أن يقيم دعوى بذلك' أي تضارب هذا في الطرح، وهل مثل هذا العرض تقبله العقول المقيدة بأنظمة واضحة تستأنس بها وتستند عليها.

ث - إذا تقرر ما سبق من أدلة دامغة تؤكد حرص موكليّ على بذل الجهود المحققة لمصلحة المصدر، فإن قرار اللجنة الابتدائية بمنع بعض موكليّ من العمل في الشركات المساهمة لمدة ثلاثة أشهر، قرار جانبه الصواب، لا سيما والأدلة تؤكد سلامة جانب موكليّ وتثبت حرصهم على ما يحقق مصلحة المصدر، وتفانيهم في أداء الواجبات اللازمة حيال الشركة والمساهمين والمدعية على حد سواء.

9 - جاء في نص إحدى مذكرات المدعية: 'وأما بشأن ما ذكره وكيل المدعى عليهم في مذكرته بالقول ما نصه: "وأصبح التشكيك في الصفقة أو عدم سلامتها كما يدعي ممثل الجهة أمراً مرفوضاً جملة وتفصيلا"، فتود المدعية الإجابة على ذلك، بأن ما ذكره وكيل المدعى عليهم غير صحيح، حيث لم تتضمن مذكرات المدعية الجوابية السابقة المقدمة في هذه الدعوى ما ذكره وكيل المدعى عليهم في هذا الشأن، من حيث التشكيك في وجود الصفقة..' أوجه التناقض:

أ - جاء في المذكرة المقدمة من المدعية بتاريخ 2020/12/08م، الصفحة (5) السطر (17) ما نصه (والسؤال الذي يثور في هذه الجزئية هو أنه وعلى فرض صحة وسلامة هذا العقد) أليست هذه عبارة تشكيك في العقد، هل نحن بحاجة للاقتباس من كتب اللغة العربية لإيضاح مثل هذا الضرب من الكلام الفرضي ومؤداه لغة، تأملوا سعادتكم في القصاصة أدناه من إحدى مذكرات المدعية والتي هي غيض من فيض (وأرفق ما يستشهد به).

ب - جاء في المذكرة المقدمة من المدعية بتاريخ 2020/12/08م، الصفحة (5) السطر (21) ما نصه (وحيث أنه بالنظر إلى ما تضمنه عقد البيع المرفق -على افتراض صحته -) أليست هذه عبارة تشكيك في العقد، تناقض عجيب في بابه، فكيف أضحت المدعية اليوم تؤكد سلامة الصفقة ولكن الإشكالية في عدم التزويد بالعقد، تأملوا سعادتكم في القصاصة من إحدى مذكرات المدعية والتي هي غيض من فيض (وأرفق ما يستشهد به).

تعليق قانوني عجيب: المدعية تؤسس المخالفة الآن على عدم تزويدها بالعقد، وفي ذات الوقت تشكك في صحة العقد، وهنا أدع تأملكم الكريم ليأخذ مجراه في هذا التضارب.

10 - جاء في نص إحدى مذكرات المدعية: 'تود المدعية التأكيد أن جميع تلك الأسئلة إنما بنيت على مسألة وجود الصفقة وأنه لم يتم توثيق إجراءاتها على النحو الموضح تفصيلاً في لائحة دعوى المدعية'. الرد/ أوجه التناقض: نقدم لسعادتكم جملة من الأدلة تؤكد على سلامة إجراءات توثيق عقد المبايعة:

1 - أعاد ممثل المدعية ذات الادعاءات المتعلقة بعدم وجود الصفقة المعلن عنها، وقد أسهبنا وبشكل ممل في مذكرتنا الجوابية الأولى والثانية والثالثة والرابعة جملة من الأدلة بمستنداتها تثبت قيام أعضاء مجلس الإدارة بتوثيق إجراءات البيع، وما صدور عقد محدث مثبت فيه جميع الحصص للشركاء الجدد ومصادق عليه من قبل كاتب العدل إلا دليلا مستنداً واضحاً للعيان ولا يقبل الشك والتأويل، وقد تم إرفاقه سابقاً.

2 - أساس الدعوى الجزائية هو ادعاء ممثل المدعية قيام المسؤولية تجاه أعضاء مجلس الإدارة في شقين هما: عدم التوثيق، وعدم التحصيل، ومن حيث سلامة التأسيس القانوني والاستدلال/ عند التأمل سعادتكم في سلامة أساس رفع هذه الدعوى من قبل المدعية ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) (موكليّ) واستنادها على المادة رقم (44) والمادة رقم (66) بذات النص، والمشار إليهما في لائحة المدعية، يتبين للمتأمل المنصف قصوراً في واقعة التكييف النظامي على الإشكال محل التقاضي بالاستشهاد بالمادّتين أعلاه، فقد وردت كلا المادتين المستدل بهما من قبل المدعية، في معرض الإفصاح والالتزامات المستمرة حوله، ولم ترد في معرض وجوب قيام أعضاء مجلس إدارة المصدر بتحصيل المبالغ والذمم المدينة لصالح المصدر وتحميلهم تبعات المسؤولية والمخالفات الجزائية إثر ذلك، وكل ما على سعادتكم فقط قراءة نصوص قواعد التسجيل والإدراج، ولائحة طرح الأوراق المالية، محل الاستشهاد، وسيتبين لسعادتكم أن الأسانيد النّظامية أعلاه جميعها منصبة حول

جزئية الإفصاح والالتزامات المستمرة حوله، ولم تتحدث نهائيا عن مسألة تحصيل الذمم المدينة من عدمه واعتباره محل مخالفة جزائيّة.

3 - لم يعد ممثل المدعية قادراً على الثبات على توجيه تلك المادتين إلى أي اتهام: هل يوجهها لمخالفة عدم التوثيق؟ أم يوجهها لمخالفة عدم التحصيل؟ أم لعدم المطالبة؟ أم أحدها أم اثنين منها أم لجميعها؟ أم لعدم التزويد بالعقد، وظل يدور بينها، فالتوثيق قد تم فعلاً، والتحصيل قد تم بنسبة (...٪) تقريباً من مبلغ الصفقة، وقد صدر في المتبقي من قيمة الصفقة حكم مصدق من المحكمة التجارية ، واستدلاله بالمادة الخاصة بواجبات أعضاء مجلس الإدارة استدلال ناقص، والدليل ما هي الواجبات التي إذا انتفت قامت المخالفة، ليس هناك شخصية في الاتهام نهائياً، فهل إقفال الكهرباء مثلاً يؤسس مخالفة توجب الاتهام بموجب المادة أعلاه، وهل قطع الماء مثلاً يؤسس مخالفة توجب الاتهام، وهل أخذ أوراق فارغة خاصة بالشركة وكتابة توجيه عليها من قبل أحد الأعضاء هو مخالفة توجب الاتهام، أين هي الواجبات التي تصلح أن يكون انتفاؤها أو عدم تنفيذها أساساً للمخالفة الموجبة للاتهام، كما يتضح لسعادتكم أن السياق النظامي حدد نطاق تلك المادتين وحدد الباب الواردة فيه، ولا يجوز إخراجها لتشمل ما ليس منها وعلى رأسها تحصيل الذمم المدينة في القوائم المالية.

4 - الأدلة الصريحة على قيام أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) (موكليّ) بتوثيق إجراءات بيع حصّة شركة (أ) في أسهم شركة (ب)، تم إبرام عقد بيع ونقل حصص، بين كل من شركة (أ)، وشركة (ج)، والمشتري (أ)، وتم التوقيع عليه من قبل جميع الأطراف (مرفق سابقاً) والسؤال سعادتكم: أليس هذا الإجراء الذي تم تنفيذه من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة (موكلي) دليلاً صريحاً بالتزامهم بتوثيق إجراءات البيع الخاصة بحصة المصدر (شركة (أ)) وأن هذا التوثيق هو تحقيق جليّ لمصلحة المصدر الواجب بذلها تطبيقاً لنص المادة رقم (44) والمادة رقم (66) المشار إليها أعلاه، ندع الجواب المنصف لسعادتكم.

5 - تم الإعلان عبر موقع 'تداول' بتوقيع الشركة لمذكرة تفاهم تخص الصفقة، ولا شك أن هذا الإجراء من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة هو من قبيل الإجراءات التوثيقية المتسقة مع المادة رقم (44) والمادة رقم (66) المشار إليها أعلاه.

6 - بجهود أعضاء مجلس إدارة الشركة (موكليّ) تم استحصال مبلغ قدره (... ريال) جزء من ثمن الصفقة، وإيداعه في حسابات شركة (أ)، ولم يتبقى سوى ((...) مليون ريال تقريباً لصالح الشركة من متحصلات البيع)، فضلاً عن صدور الحكم القطعي من المحكمة التجارية فيما يخص المتبقي من قيمة الصفقة، والسؤال سعادتكم: أليس هذا الإجراء الذي تم تنفيذه بجهود أعضاء مجلس إدارة

الشركة (أ) (موكلي) دليل صريح بالتزامهم بتوثيق إجراءات البيع الخاصة بحصة المصدر (شركة (أ)) بل وحرصهم على تحصيل ثمن بيع الحصص، لاسيما وأن مبلغ الـ ((...) ريال)، يمثل ما مقداره (...٪) من قيمة مستحقات شركة (أ) من بيع حصتها في أسهم شركة (ب)، أي أن أعضاء مجلس الإدارة (موكليّ) استطاعوا تحصيل (...٪) من قيمة ثمن المبيع، ولكن المدعية (المدعية) وباختصار لا ترى هذا الجهد المبذول من قبل أعضاء المجلس جهداً مشكوراً لأعضاء مجلس الإدارة.

7 - تم الإعلان باستكمال إجراءات توقيع بيع حصص الشركة وإتمام إجراءات نقل الحصص، وهو ما يمثل إجراءً آخر من إجراءات إثبات توثيق وإفصاح متكرّر لهذه الصفقة على عكس ما تريد المدّعية إيهام سعادتكم به من أن أعضاء مجلس الإدارة لم يقوموا بتوثيق هذه الصفقة في ظل أدلة صريحة وإعلانات متواترة من كل حدب وصوب جميعها تؤكد قيام أعضاء مجلس الإدارة بواجبهم النظامي على أكمل وجه.

8 - القوائم المالية لعام (...) وعام (...) وعام (...) وعام (...) خير دليل على إثبات الصفقة محل الدعوى وتوثيق حق الشّركة النّظامي في متحصلات البيع بما لا يدع للشكّ مجال، فكيف يسوغ اتهام موكليّ بعدم اتخاذ إجراءات توثيقية حيال الصفقة أو عدم تحصيل ثمنها، وقد تم توثيقها بل وتم تحصيل قرابة (...٪) من القيمة الإجمالية؟ (القوائم المالية أرفقتها المدعية في لائحتها ولا حاجة لإرفاقها مرة أخرى فهي دليل عليها واضح في بابه)، ومع ذلك فلا يرى ممثل المدعية أن مثل هذا الإثبات النظامي توثيق لحقوق موكلتي في الصفقة، أي عجب هذا.

9 - ليس ذلك فحسب، بل أن إفادة المدير المالي في محضر الاستجواب جاءت صريحة بأن العمل جاري على تحصيل المتبقي من قيمة الصفقة، أي أن هناك إجراءات قانونية جاري العمل بها بإقرار المدير المالي من قبل إقامة هذه الدعوى، فلماذا تدعي المدعية عدم وجود أي إجراءات قانونية من قبل موكليّ فيما يتعلق بالمتبقي من قيمة الصفقة في ظل إقرار صريح سابق للدعوى من قبل المدير المالي يناقض ادعاء المدعية جملة وتفصيلاً، مرفق أدناه قصاصة من محضر الاستجواب تعضد ما سبق، (وأرفق ما يستشهد به).

الخلاصة: يتضح مما سبق سقوط الاتهامين الأساسيين في هذه الدعوى وهما: الأول: عدم توثيق إجراءات بيع الصفقة من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وقد تم تزويد مقام اللجنة الموقرة بالأدلة الواضحة على حصول التوثيق. الثاني: عدم اتخاذ أي إجراء قانوني بشأن تحصيل المبلغ المتبقي من قيمة الصفقة، وقد تم تزويد اللجنة الموقرة بما يثبت استحصال (...٪) من قيمة الصفقة، وإقرار المدير المالي بأن العمل جاري على التحصيل، وكذلك صدور الحكم القضائي لصالح شركة (أ) بالمبلغ

المتبقي في ذمة الطرف المشتري وتصديقه أخيراً من محكمة الاستئناف التجارية . وهذان الاتهامان هما أساس دعوى المدعية وقد سقطا في ظل جملة من الأدلة المادية التي لا تقبل التأويل، فهي واضحة في بابها، ومؤكدة على قيام أعضاء مجلس الإدارة (موكليّ) بدورهم بأكمل وجه، والمستندات خير دليل على ذلك، كما أن مدد عضوية كل فرد من أعضاء مجلس الإدارة لا تتسق مع اتهامات جهة الادعاء كما أوضحناه سابقاً".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس والسادس، والتاسع، طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب إلغاء البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) و(تاسعاً) من القرار محل الاستئناف، والحكم بتبرئة موكليه من مخالفة عدم التحصيل وإلغاء الغرامات المفروضة عليهم، والحكم بتأييد البند (عاشراً) والبند (الحادي عشر) من القرار محل الاستئناف، والحكم بمبلغ قدره (500,000) ريال عن أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الرابع، تبيَّن لها أنه تم إبلاغه بنسخة من القرار محل الاستئناف في تاريخ 1443/06/29هـ، وبتاريخ 1443/07/27هـ تقدَّم وكيله، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن وكالة المدعى عليه الرابع المرافقة لمذكرة الاستئناف صادرة منه بصفته رئيس مجلس المديرين في شركة (د) وليست صادرة منه بصفته الشخصية، وحيث تنص المادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك"، كذلك تنص المادة (السادسة والسبعون) من ذات النظام على: "... أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إن وكيل المدعى عليه الرابع لم يمثل موكله تمثيلاً صحيحاً عند تقديم مذكرة الاستئناف وفقاً للأوضاع النظامية المقررة، الأمر الذي يتعيّن معه عدم قبول الاستئناف المقدم من وكيل المدعى عليه الرابع لإقامتها من غير ذي صفة.

وحيث إن بقية مذكرات الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفيت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والخامس والسادس، والتاسع، على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف؛ لعدم قيامه على سند صحيح من النظام، والحكم بتبرئة موكليه من المخالفات محل الدعوى، والحكم بمبلغ قدره (500,000) ريال عن أتعاب المحاماة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها السابعة على طلب الحكم بعدم إدانتها بالمخالفات المنسوبة إليها في لائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثامن على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف والقضاء مجدداً ببراءة موكله من الاتهام المنسوب إليه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من ثبوت مخالفة المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، للمادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة؛ لعدم اتخاذهم الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالمبلغ المتبقي من بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب) من مشتري الحصة، وإيقاع غرامة مالية على كل من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث قدرها (100,000) مائة ألف ريال، ومنعهم من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة (3) أشهر، وإيقاع غرامة مالية على كل من المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس قدرها (65,000) خمسة وستون ألف ريال، وإيقاع غرامة مالية على المدعى عليها السابعة قدرها (35,000) خمسة وثلاثون ألف ريال، وإيقاع غرامة مالية على المدعى عليه الثامن قدرها (25,000) خمسة وعشرون ألف ريال، وإيقاع غرامة مالية على المدعى عليه التاسع قدرها (50,000) خمسون ألف ريال، وإلى عدم ثبوت مخالفة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والسادس والسابعة والتاسع لما تنسبه إليهم جهة الادعاء في شأن عدم توثيق إجراءات بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب)، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بثبوت مخالفة المدعى عليهم للمادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستين) من لائحة طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة؛ لعدم ممارستهم صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة (أ) بما يحقق مصلحة الشركة؛ وذلك لعدم اتخاذهم الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالمبلغ المتبقي من بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب) من مشتري الحصة وإيقاع الغرامات المالية على المدعى عليهم وفقاً لما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، ومن رفض طلبات المدعية بشأن تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما انتهت إليه لجنة الفصل من عدم ثبوت مخالفة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والسادس والسابعة والتاسع للمادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة؛ لعدم ممارستهم صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة (أ) بما يحقق مصلحة الشركة؛ وذلك لعدم توثيق إجراءات بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب).

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبيَّن لها أن المدعية تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والسادس والسابعة والتاسع بعدم ممارستهم صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاءً في مجلس إدارة الشركة (أ) بما يحقق مصلحة الشركة؛ وذلك لعدم توثيق إجراءات بيع حصة من أسهم الشركة (أ) في شركة (ب) للمشتري (أ) بقيمة قدرها (...) ريال، وذلك وفق ما تبيَّن لها من البريد الإلكتروني الوارد لها من الشركة (أ) في تاريخ 2018/10/17م، المتضمن الإفادة بعدم وجود اتفاقية تثبت صفقة البيع محل الدعوى، بالمخالفة للمادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -11 -2004) وتاريخ 2004/10/04م، المعدلة بموجب القرار رقم (1 -36 -2012) وتاريخ 2012/11/25م، والمعدلة -لاحقًا - بموجب القرار رقم (1 -64 -2016) وتاريخ 2016/05/26م، على أنه: "يجب على أعضاء مجلس إدارة المُصدر وكبار التنفيذيين لديه ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المُصدر"، والتي حلت محلها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -123 -2017) وتاريخ 2017/12/27م، المعدلة بموجب القرار رقم (3 -45 -2017) وتاريخ 2018/08/23م والمعدلة

-لاحقًا - بموجب القرار رقم (1 -104 -2019) وتاريخ 2019/09/30م، التي تنص المادة (السادسة والستين) منها على أنه: "يجب على أعضاء مجلس إدارة المُصدر وكبار التنفيذيين لديه ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المُصدر".

وحيث إنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على المذكرة الجوابية الواردة للجنة الفصل من وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والسادس والتاسع في تاريخ 2020/09/27م، تبيَّن لها أنه أرفق نسخة من عقد البيع محل الدعوى المبرم بين كل من الشركة (أ)، ومشتري الحصص وشركة (ج).

وحيث إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن التكييف القانوني للدعوى يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وذلك بإنزال الوصف القانوني الصحيح على الوقائع محل الدعوى بما يتوافق مع قناعته، وحيث إن الدعوى الماثلة تتضمن في جانب منها اتهام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والسادس والسابعة والتاسع بعدم ممارستهم صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة (أ) بما يحقق مصلحة الشركة؛ وذلك لعدم تزويد المدعية بنسخة من المستندات المتعلقة بتوثيق إجراءات بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب) للمشتري (أ)، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهم تشكل مخالفة للمادة (السادسة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -123 -2017) وتاريخ 2017/12/27م، المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3 -45 - 2017) وتاريخ 2018/08/23م والمعدلة -لاحقاً - بقرار مجلس الهيئة رقم (1 -104 -2019) وتاريخ 2019/09/30م، والتي نصت على أنه: "يجب على أعضاء مجلس إدارة المُصدر وكبار التنفيذيين لديه ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المُصدر"، والمادة (السابعة والستين) من ذات القواعد والتي تنص على أنه: "يجب على المُصدر أن يزود الهيئة بنسخ من أي مخاطبات أو مستندات أو معلومات تتاح للمساهمين أو ترسل إليهم ما لم يفصح عنها من خلال السوق".

وحيث إنه يلزم لقيام مسؤولية المدعى عليهم عن مخالفة المادة (السادسة والستين) والمادة (السابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ثبوت عدم قيام المدعى عليهم بالتعاون مع الجهة الرقابية والإشرافية، ومن ذلك عدم تزويدها بنسخ من أي مخاطبات أو مستندات أو معلومات يتم طلبها، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف باطلاعها على الأدلة والقرائن الثابتة في ملف الدعوى ما يأتي:

1. أن الشركة (أ)، تملك حصة تمثل (...٪) من رأس مال شركة (ب).

2. أبرمت الشركة (أ) عقد بيع مع المشتري (أ) (طرف غير ذي علاقة) باعت بموجبه ما نسبته (...٪) من رأس مال شركة (ب).
3. أعلنت الشركة (أ) في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) توقيع مذكرة تفاهم مع أحد المستثمرين (طرف غير ذي علاقة) لشراء (...٪) من حصة الشركة في إحدى شركاتها التابعة وهي شركة (ب) بمبلغ (...) ريال.
4. قام مشترٍ بسداد جزء من قيمة الشراء بمبلغ قدره (...) ريال من قيمة الصفقة.
5. أعلنت الشركة (أ) في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) إنه إلحاقاً لما أعلنته الشركة في موقع تداول فيما يتعلق بتوقيعها على اتفاقية مع أحد المستثمرين لشراء (...٪) من حصة الشركة في إحدى شركاتها التابعة، تعلن أنه قد تم الانتهاء من إتمام الصفقة واستكمال الإجراءات القانونية والنظامية كافة اللازمة لنقل الحصص للمستثمر الجديد، وأن قيمة الصفقة مبلغاً قدره (...) ريال.
6. قامت المدعية بإرسال بريد إلكتروني إلى شركة (أ)، تضمن عدداً من الاستفسارات ومن ضمنها الاستفسار التالي: "هل يوجد اتفاقية بيع (غير عقد التأسيس) بين شركة (أ) والمشتري (أ) فيما يتعلق ببيع حصة من استثمار شركة (أ) في شركة (ب) للمشتري (أ)؟ إذا نعم، نأمل إرسال نسخة منها".
7. أرسلت شركة (أ) بريداً إلكترونياً جوابياً رداً على استفسار المدعية الوارد في البند رقم (6) أعلاه متضمناً الإفادة بعدم وجود اتفاقية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها، تبيَّن لها إخلال المدعى عليهم الأول والثاني والثالث خلال فترة عملهم في مجلس إدارة الشركة (أ) الموضحة في أسباب هذا القرار؛ وذلك لعدم قيامهم بواجباتهم النظامية المسندة إليهم والملقاة على عاتقهم بالمخالفة لما يجب عليهم القيام به وفقاً لما نصت عليه كل من المادة (السادسة والستين) والمادة (السابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة؛ وذلك لعدم قيامهم بتزويد الجهة الرقابية والإشرافية - الهيئة - بنسخة من المستندات المتعلقة بتوثيق إجراءات بيع حصة للشركة (أ) في شركة (ب)، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن تصرفات وممارسات المدعى عليهم الأول والثاني والثالث شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (السادسة والستين) والمادة (السابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، مما ترى معه لجنة الاستئناف ثبوت إدانتهم بارتكاب هذه المخالفة.

أما ما يتعلق بالمدعى عليهم السادس والسابعة والتاسع، فقد تبيَّن للجنة الاستئناف انتهاء فترة عملهم في مجلس إدارة الشركة قبل تاريخ طلب المدعية تزويدها بنسخة من المستندات المتعلقة بصفقة البيع محل الدعوى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم ثبوت مخالفتهم في هذا الجانب.

وحيث طالبت المدعية في لائحة دعواها إيقاع غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال عن مخالفة المدعى عليهم، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية ـ قبل التعديل ـ تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص ارتكب أو اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها المدعية أو لوائح السوق، بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، علاوة على أن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، فقد قدرت لجنة الاستئناف من خلال ظروف وملابسات الدعوى والتصرفات التي قام بها المدعى عليهم الأول والثاني والثالث، إلزامهم بدفع غرامة مالية قدرها (100,000) ريال عن مخالفتهم بعدم تزويد المدعية بنسخة من المستندات المتعلقة بتوثيق إجراءات بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب).

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من منع المدعى عليهم الأول والثاني والثالث، والسادس، والسابعة، والتاسع، من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة (5) سنوات، وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى منع المدعى عليهم الأول والثاني والثالث من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة (3) أشهر، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة الفصل والاستئناف صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، وبالنظر إلى ظروف ارتكاب المخالفات المثبتة بحق المدعى عليهم، وإخلالهم بواجباتهم، وآثار هذه المخالفات على الثقة بالسوق وعلى المستثمرين فيها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الاكتفاء بأن تكون مدة المنع سنتين لكل من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث، وسنة لكل من المدعى عليهم السادس، والسابعة، والتاسع.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والتاسع، من أن لجنة الفصل أخطأت فيما استندت إليه من أن الشركة (أ) لم تتخذ الإجراء القانوني وتلجأ إلى القضاء إلا بعد ما رفعت المدعية دعواها؛ ذلك أن الشركة اتخذت الإجراء القانوني قبل تقديم ورفع المدعية لدعواها، فيجاب عن ذلك أنه ثبت للجنتي الفصل والاستئناف علم المدعى عليهم أثناء فترة عضويتهم في مجلس إدارة الشركة بوجود جزء غير مستوفى من قيمة الصفقة محل الدعوى، ولم يقدِّم المدعى عليهم ما يثبت قيامهم بأي إجراء قانوني للمطالبة بالمبلغ المتبقي منها، بالرغم من مناقشة ذلك في اجتماعات مجلس الإدارة، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والخامس والسادس، والتاسع، من أن لجنة الفصل أخطأت حين أنزلت مصطلح فترة المخالفة الدارج لديها في التداولات غير المشروعة على عدم قيام المجلس بتحصيل دين، فيجاب عنه بأن الدعوى الماثلة مقامة على المدعى عليهم لارتكابهم مخالفات أثناء فترة عملهم أعضاءً لمجلس إدارة الشركة باعتبارهم ملزمين بالسعي لتحقيق مصلحة الشركة وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج، والمعدلة إلى المادة (السادسة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، إضافة إلى أن اللجنة عند تقريرها للمسؤولية يكون نظرها للالتزامات النظامية الواجبة على عضو مجلس الإدارة عند ممارسته لها، إلا إذا قدم ما يعفيه منها، وحيث إن المدعى عليهم لم يقدموا ما يثبت قيامهم بأي إجراء قانوني للمطالبة بالمبلغ المتبقي من بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب) أثناء فترة عضويتهم في مجلس الإدارة، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والخامس والسادس، والتاسع، من أنه أثناء سماع الأقوال الذي قامت به المدعية مع المدير المالي للشركة، ذكر فيه وجود عقد، ومع ذلك واصلت المدعية في اتهام موكليه بعدم توثيق الصفقة وعدم وجود عقد للصفقة، فيجاب عن ذلك بأنه باطلاع لجنة الاستئناف على البريد الإلكتروني المرسل من الشركة (أ) بتاريخ 2018/10/17م، ثبت لها الإفادة بعدم وجود اتفاقية لصفقة البيع محل الدعوى، فضلاً عن أن المدعى عليهم لم يقوموا بتزويد المدعية بنسخة من العقد محل الدعوى إلا عند إقامتها لهذه الدعوى، ولا يعارض الالتزامات النظامية المفروضة عليهم ما أفاد به المدير المالي للشركة، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

أما بقية ما دفع به وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والخامس والسادس، والتاسع، وما_دفعت به المدعى عليها السابعة، ووكيل المدعى عليه الثامن في مذكراتهم الاستئنافية، فلم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها، ولم تجد لجنة الاستئناف فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: عدم قبول الاستئناف المقدم من المدعى عليه الرابع لإقامته من غير ذي صفة.

ثانياً: تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3625/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، وذلك على النحو الآتي:

1 - إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادتين (السادسة والستين) و(السابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - غرامة مالية عليه قدرها (200,000) مائتا ألف ريال.

ب - منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سنتين.

2 - إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادتين (السادسة والستين) و(السابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - غرامة مالية عليه قدرها (200,000) مائتا ألف ريال.

ب - منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سنتين.

3 - إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادتين (السادسة والستين) و(السابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - غرامة مالية عليه قدرها (200,000) مائتا ألف ريال.

ب - منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سنتين.

4 - إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (65,000) خمسة وستون ألف ريال.

5 - إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (65,000) خمسة وستون ألف ريال.

6 - إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - غرامة مالية عليه قدرها (65,000) خمسة وستون ألف ريال.
ب - منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سنة.

7 - إدانة المدعى عليها السابعة بمخالفة المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

أ - غرامة مالية عليها قدرها (35,000) خمسة وثلاثون ألف ريال.
ب - منعها من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سنة.

8 - إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (25,000) خمسة وعشرون ألف ريال.

9 - إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة المادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، والمادة (السادسة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - غرامة مالية عليه قدرها (50,000) خمسون ألف ريال.
ب - منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة سنة.

ثالثاً: عدم إدانة المدعى عليهم السادس، والسابعة، والتاسع، في شأن عدم تزويد المدعية بنسخة من المستندات المتعلقة بتوثيق إجراءات بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (أ) في شركة (ب).

رابعاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.